

باب القسمة

أحمد الصقعوب

باب القسمة. وهي نوعان قسمة تراض وقسمة اجبار. فلا قسمة في مشترك الا برضا الشكر شركاء كلهم حيث كان في القسمة ضرر ينقص القيمة. كحمام ودور صغار وشجر مفرد وحياء - 00:00:00

ثوان وحيث تراضيا صحت وكانت بيعا يثبت فيها ما يثبت فيه من الاحكام. وان لم يتراضى فدعا احدهما شريكه الى البيع في ذلك او الى بيع عبد او بهيمة او سيف. ونحوه مما - 00:00:20

هو شركة بينهما اجبر ان امتنع. فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن. ولا اجبار في قسمة المنافع فان اقتسمها بالزمن كهذا شهرا والآخر مثله او بالمكان كهذا في بيت اخروا في بيت صح جائزا ولكل الرجوع - 00:00:40